الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاقيـــة
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الشعبية البولونية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية

تاريخ ومكان التوقيع : فرصوفيا في 22 مارس 1985.

المصادقة بتونس : القانون عدد 86/13 المؤرخ في 15 فيفري 1986.

الرائد الرسمي عدد 12 الصادر في 21 فيفري 1986.

المصادقة بالبلد الآخر : 16 جانفي 1986.

تبادل وثائق المصادقة: تونس في 11 نوفمبر 1986.

إتفاقية
بين الجمهورية التونسية والجمهورية الشعبية البولونية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية

إن الجمهورية التونسية والجمهورية الشعبية البولونية رغبة منهما في تنظيم علاقتهما في الميدان القضائي والعدلي في كنف روح الصداقة والتعاون قررا إبرام هذه الاتفاقية وعينا لهذا الغرض كمفوضين لهما :

- رئيس الجمهورية التونسية
السيد محمد رضا بن علي : وزير العدل

- مجلس الدولة للجمهورية الشعبية البولونية
السيد لاش دوميراسكي : وزير العدل

اللذان بعد تبادل وثائق تفويضهما التام والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول القانونية اتفقا على الاحكام الآتية :

الجـــزء الأول
أحكـــام عامـــــة

الفصل 1 ـ نطاق الحماية القانونية

1) يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين في خصوص حقوقهم الشخصية والمالية على تراب الطرف الآخر بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها المواطنون أنفسهم،

فإن لهم كامل حرية التقاضي لدى السلط القضائية والادارية وغيرها من السلط المختصة، كما يسوغ لهم الدفاع عن مصالحهم أمام هاته السلط وتقديم العرائض والقيام بدعاوي.

2 ــ تنطبق أحكام المقطع الأول كذلك على الذوات المعنوية والمؤسسة طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يوجد بترابه مركزها.

الفصل 2 ـ صيغة التراسل

تتولى السلط المختصة للطرفين المتعاقدين وبطلب منها مساعدة بعضها بعضا في المادة المدنية والجزائية طبقا للشروط المقررة بهاته الاتفاقية وتتراسل فيما بينها بالطريقة الديبلوماسية ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل 3 ـ اللغة الرسمية

1) تكون جميع القرارات والوثائق الخاصة بالتعاون القضائي محررة بلغة الطرف الطالب وترفق بالترجمة في لغة الطرف المطلوب منه أو باللغة الفرنسية.

تكون مطالب التعاون القضائي ممضاة وحاملة للختم الرسمي للسلطة المختصة.

2) تكون الترجمة مصادق عليها من طرف مترجم محلف ويكون إمضاء هذا الأخير معرف به حسب تشريع الطرفين المتعاقدين.

الفصل 4 ـ رفض التعاون القضائي

1) يرفض التعاون القضائي :

أ ـ إذا كان الطرف المطلوب منه التعاون يعتبر تنفيذ الطلب من شأنه أن ينال من سيادته أو من أمنه أو من نظامه العام.

ب ــ إذا كان الطرف المطلوب منه التعاون يعتبر الجريمة المتعلق بها طلب التعاون القضائي لها صبغة سياسية.

ت ــ إذا كان الطرف المطلوب منه التعاون يعتبر الجريمة المتعلق بها طلب التعاون القضائي تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

ج ــ إذا كانت القضية المتعلق بها طلب التعاون القضائي لا تعاقب طبقا لتشريع الطرف المطلوب منه التعاون.

الفصل 5 ـ الاعفاء من كفيل المصاريف القضائية

1) لا يمكن جبر مواطني ولا الذوات المعنوية لأحد الطرفين المتعاقدين الماثلين أمام السلط القضائية للطرف الآخر المتعاقد على تقديم أي كفيل أو على أي إبداع مهما كانت تسميته سواء لكونهم أجانب أو لكونهم فاقدين لمقر أو لمحل إقامة أو لمركز على تراب الطرف المتعاقد التي تنتمي إليه السلطة القضائية المرفوع إليها القضية ما دام لهؤلاء المواطنين وللذوات المعنوية مقر أو محل إقامة أو مركز على تراب الطرف الآخر المتعاقد.

2) غير أنه يمكن مطالبة مواطني أو الذوات المعنوية لأحد الطرفين المتعاقدين بدفع التسبيقات اللازمة على المصاريف القضائية التي على كل طرف في القضية دفعها أثناء القضية وذلك بنفس الصفة وبنفس الطريقة التي يطالب بها مواطنو أو الذوات المعنوية للطرف المتعاقد الذي على تراب تجرى القضية.

الفصل 6 ـ الإعانة العدلية

1) يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين لدى السلط القضائية الموجودة على تراب الطرف الآخر المتعاقد بالإعانة العدلية بالاعفاء من المعاليم والأداءات والمصاريف القضائية المخولة لمواطني هذا الطرف الأخير إذا كانوا غير قادرين على مجابهة المصاريف القضائية وذلك بنفس الشروط المقررة لمواطنيه أنفسهم.

2) تنطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على جميع الاعمال الاجرائية المقام بها في نفس النزاع لدى السلط القضائية للطرف الآخر المتعاقد وكذلك على الاعمال الاجرائية الخاصة بالاعتراف وبتنفيذ القرار القضائي.

3) تنطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولى والثانية على الذوات المعنوية.

الفصل 7 ـ شهادة تثبت منح الإعانة العدلية

1) تسلم الشهادة التي تثبت منح الاعانة العدلية من طرف السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يوجد بترابه مقر أو محل إقامة الطالب.

2 ـ إذا كان مقر أو محل إقامة الطالب يوجد على تراب دولة ثالثة، تسلم الشهادة المذكورة من طرف البعثة الديبلوماسية أو المركز القنصلي المختص ترابيا والتابع للطرف المتعاقد الذي يكون الطالب مواطنا له ويمكن كذلك للبعثة الديبلوماسية أو للمركز القنصلي المصادقة على الشهادة التي تسلم من طرف سلط الدولة الثالثة.

3) على السلطة القضائية المتعهدة بمطلب الاعانة العدلية أن تبت فيه طبقا لقوانين بلادها، ويمكنها إن إقتضى الحال، طلب المزيد من الارشادات من السلط التي منحت الشهادة.

الفصل 8 ـ المشاورات القانونية

تتبادل وزارتا العدل للطرفين المتعاقدين وبطلب منهما المعلومات المتعلقة بالنصوص التشريعية.

الجـــزء الثانـــي
التعاون القضائي في المادة المدنية

الفصل 9 ـ العمل بالإعانة القضائية

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المساعدة القضائية بين سلطها القضائية في المادة المدنية وذلك وفقا للشروط المقررة بهاته الاتفاقية.

الفصل 10 ـ موضوع التعاون القضائي

يشتمل التعاون القضائي في المادة المدنية على تبليغ الوثائق وتنفيذ الاعمال الاجرائية كسماع الشهود أو الاطراف والكشف والتنقل على عين المكان وغيرها من التدابير المتعلقة بالتحقيق وكذلك على التفتيش على عناوين الاشخاص الذين هم موضوع تتبع أمام المحاكم المدنية من طرف أشخاص لهم مقرهم على تراب الطرف الطالب.

الفصل 11 ـ صيغة الانابات العدلية أو مطالب التحقيق

1) تبين الانابة العدلية أو مطلب التحقيق السلطة الطالبة والسلطة المطلوب منها نوع القضية التي تتعلق بها الانابة أو مطالب التحقيق، إسم ولقب وعنوان المنوبين وكذلك موضوع الانابة العدلية أو مطلب التحقيق نوع الاعمال المراد انجازها والارشادات اللازمة لتنفيذها.

2) أحكام الفقرة السابقة تنطبق كذلك على الذوات المعنوية.

3) يجب أن أن تكون الانابة العدلية أو مطلب التحقيق وغيرها من الوثائق الصادرة عن السلط القضائية للطرفين المتعاقدين مكساة بامضاء وختم السلطة الصادرة منها.

الفصل 12 ـ تنفيذ الإنابة العدلية ومطالب التحقيق

1) تتولى السلطة المطلوب منها التنفيذ تطبيق الاحكام القانونية السارية المفعول ببلادها عند تنفيذ الانابة العدلية أو مطلب التحقيق.

غير أنه في إمكان السلطة المطلوب منها التنفيذ وبطلب من الطرف المتعاقد الطالب تطبيق الاحكام القانونية التابعة لهذا الاخير في صورة عدم تضاربها مع قوانين الطرف المطلوب منه التنفيذ.

2) إذا لم تكن السلطة المطلوب منها التنفيذ مختصة لتلبية الانابة العدلية أو مطلب التحقيق فعليها أن توجهها إلى السلطة المختصة للطرف المطلوب وإن تعلم بذلك الطرف الطالب.

3) يجب على السلطة المطلوب منها التنفيذ أن تعلم في الإبان السلطة الطالبة بناء على رغبتها وكذلك الاطراف المعنيين بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة العدلية أو مطلب التحقيق ويكون ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

4) في حالة تعذر تنفيذ الانابة العدلية أو مطلب التحقيق على الطرف المطلوب منه التنفيذ أن يرجع بدون أجل الوثائق إلى الطرف الطالب مع بيان السبب الذي حال دون تنفيذها.

الفصل 13 ـ تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

1) يتولى الطرف المطلوب منه التبليغ توجيه الوثائق طبقا لتشريعه.

على الطرف المطلوب منه التبليغ إذا كانت الوثائق غير محررة بلغته أو غير مصحوبة بترجمة باللغة الفرنسية مشهود بصحتها أن يبلغها إلى الشخص الموجهة إليه إن رضي بقبولها.

2) إذا لم يعثر على الشخص المذكور بمطلب التبليغ بالعنوان المذكور على السلطة المطلوب منها التبليغ إن تثبت بقدر الامكان العنوان الصحيح.

3) يتم إثبات تبليغ الوثائق إما بواسطة توصيل يبين تاريخ التسليم ويحمل إمضاء الشخص الموجهة إليه وإمضاء الشخص الذي قام بالتسليم وكذلك ختم السلطة المطلوب منها التبليغ واما بواسطة محضر محرر من طرف السلطة التي قامت بالتسليم مع بيان تاريخ وشكل الاعلام.

4) في حالة عدم تسليم الوثيقة على الطرف المطلوب منه التبليغ أن يرجعها بدون أجل إلى الطرف الطالب مع بيان السبب الذي حال دون إجراء التبليغ.

الفصل 14 ــ مهام البعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية في مادة التبليغ والسماع

1) من حق الطرفين المتعاقدين أن يبلغا رأسا بواسطة أعوانهما الديبلوماسية أو القنصلية كل الوثائق الموجهة إلى مواطنيهما أنفسهم وسماعهم بصفتهم أطرافا أو شهودا أو خبراء.

2) يحجر كل إجراء إجباري في حالة تبليغ أو سماع حسب الصيغة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الفصل 15 ـ مصاريف التعاون القضائي

القيام بالتعاون القضائي لا يترتب عنه دفع أي مصروف من طرف الطرف الطالب باستثناء أجرة ومصاريف الاختبار التي يجب ابلاغ الطرف الطالب بمقدارها ونوعها.

الفصل 16 ـ حماية الشهود والخبراء

1) الشاهد أو الخبير مهما كانت جنسيته والذي يمثل في قضية مدنية أمام محاكم الطرف الطالب إثر استدعاء موجه له من قبل سلطة قضائية للطرف الطالب، لا يمكن إخضاعه إلى تحقيق مسبق أو تتبعه أو إيقافه من أجل مخالفة ارتكبت قبل اجتياز حدود الطرف المتعاقد الطالب ولا يمكن جبره لقضاء عقوبة بمقتضى حكم سابق اتخذ من طرف محكمة تابعة للطرف المتعاقد الطالب.

2) الحماية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ترفع عن الشاهد أو الخبير إذا لم يغادر رغم توفر وسائل الرجوع إلى تراب الطرف المتعاقد الطالب في غضون خمسة عشر يوما بداية من تاريخ إعلامه بأن حضوره لم يعد ضروريا.

3) على السلطة القضائية الطالبة أن تعلم الشخص الذي وقع استدعاؤه بصفة شاهد أو خبير انها تدفع له مصاريف السفر والاقامة وعلى هاته السلطة أن تسبق لهذا الشخص بناء على طلبه قسطا من مصاريف السفر والإقامة.

الجزء الثالث
الوثائق

الفصل 17 ـ استعمال الوثائق

الوثائق المسلمة أو المشهود بصحتها من طرف سلطة قضائية أو إدارية كالمحكمة أو العدل أو موظف مؤهل لذلك بأحد الطرفين المتعاقدين وتحمل الختم الرسمي لا تستوجب التعريف بها قصد استعمالها من طرف السلط التابعة للطرف الآخر المتعاقد.

يشمل هذا الاجراء الامضاءات المشهود بمطابقتها للاصل وذلك حسب تشريع أحد الطرفين المعاقدين.

الفصل 18 ـ قوة اعتماد الوثائق

الوثائق الرسمية المسلمة بتراب أحد الطرفين المتعاقدين لها على تراب الطرف الآخر نفس قوة الاعتماد كالتي للوثائق المسلمة من قبل هذا الطرف الأخير.

الفصل 19 ـ في تبليغ وثائق الحالة المدنية

1) يسلم كل من الطرفين المتعاقدين وبطلب من الطرف الآخر نسخ من رسوم الحالة المدنية المحررة أو المدرجة أو التي وقع إصلاحها بترابه وكذلك القرارات القضائية النهائية الصادرة في هاته المادة من طرف سلطاتها القضائية والمتعلقة بمواطني الطرفين المتعاقدين.

2) يقع هذا التسليم مجانا وبالطريقة الديبلوماسية.

3) يمكن توجيه مطالب مواطني الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالتحصيل على وثائق خاصة بالحالة المدنية مباشرة إلى السلطة المختصة للطرف الآخر.

يقع توجيه الوثائق المطلوبة الى الطالب من طرف البعثة الديبلوماسية أو المركز القنصلي للطرف المتعاقد التابع له السلطة التي تولت تحرير الرسم.

تتولى السلط المذكورة استخلاص المعاليم المقررة حسب تسليم الوثيقة.

الجزء الرابع
في الاعتراف وتنفيذ القرارات القضائية

الفصل 20 ـ معنى عبارة «قرار»

تدل لفضة «قرارات» على القرارات التي صدرت

وكذلك العقود المبرمة لدى السلط القضائية في المادة المدنية وذلك بعد دخول هاته الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفصل 21 ـ القرارات الممكن تنفيذها

وفقا للشروط المقررة بهاته الاتفاقية، فإن الطرفين المتعاقدين يعترفان وينفذان بترابهما القرارات القضائية الصادرة بتراب الطرف الآخر المتعاقد والمتمثلة :

أ ـ القرارات القضائية الصادرة في المادة المدنية.

ب ـ القرارات القضائية الصادرة في القضايا الجزائية المتعلقة خصيصا بجبر الضرر وإرجاع حقوق الشخص المتضرر.

ج ـ المصالحات المبرمة لدى السلط القضائية في المادة المدنية.

د ـ القرارات الصادرة في مادة الإرث من طرف أجهزة أحد الطرفين المتعاقدين التي هي حسب تشريعها مؤهلة للنظر في قضايا الإرث.

الفصل 22 ـ الشروط الخاصة بالاعتراف وبتنفيذ القرارات القضائية

القرارات القضائية المشار إليها بالفصل 21 يعترف بها ويؤذن بتنفيذها حسب الشروط الآتية:

أ ـ إذا كان القرار صادرا عن سلطة قضائية ذات الاختصاص.

لا يقبل اختصاص محاكم الطرف الطالب إذا كان قانون الطرف المطلوب منه التنفيذ يقر لمحاكمه اختصاصا مطلقا.

ب ـ إذا كان القرار القضائي باتا وقابلا للتنفيذ وفق قانون الطرف الطالب.

ج ـ إذا كان الاعتراف أو تنفيذ القرار القضائي لا ينال من سيادة أو من أمن أو من النظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ أو من المبادىء الأساسية لتشريعها.

د ـ إذا لم يصدر في نفس النزاع قرار سابق اكتسب قوة الشيء المحكوم به من طرف سلطة قضائية مختصة تابعة للطرف المطلوب منه التنفيذ.

هـ ـ إذا كان الشخص الصادر ضده القرار قد حضر بنفسه أو بلغه الاستدعاء حسب تشريع الطرف الطالب ولم يحضر فإن الاستدعاء الواقع عن طريق الاعلام لا يعترف به.

و ـ ألا توجد لدى إحدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ دعوى بين نفس الخصوم في نفس الافعال وفي ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام السلطة القضائية التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه.

الفصل 23 ـ طلب الإذن بالتنفيذ

1) مطلب الإذن بالتنفيذ يمكن تقديمه مباشرة من طرف المعني بالأمر إلى السلطة القضائية ذات الاختصاص الراجعة للطرف المطلوب منه التنفيذ.

كما يمكن تسليم طلب الإذن بالتنفيذ إلى السلطة القضائية ذات الاختصاص الراجعة للطرف الطالب التي تتعهد بإحالته على السلطة القضائية المختصة التابعة للطرف الآخر وفق أحكام الفصل الثاني من هاته الاتفاقية.

2) يكون طلب الإذن بالتنفيذ مرفوقا :

أ ـ بنسخة من الحكم أو من المصالحة القضائية مشهود بمطابقتها للأصل وكذلك بشهادة تثبت أن الحكم أو المصالحة بات وقابل للتنفيذ وذلك إن لم تستخلص هذه العناصر من الحكم نفسه أو المصالحة نفسها.

ب ـ بشهادة تثبت أن الطرف المتغيب والصادر ضده الحكم قد سبق استدعاؤه للحضور في وقت مناسب وفق تشريع الطرف الطالب.

ج ـ بترجمة الوثائق المنصوص عليها بالفقرتين «أ و ب» مشهود بصحتها وكذلك ترجمة المطلب بلغة الطرف المطلوب منه التنفيذ وإن تعذر ذلك بترجمة باللغة الفرنسية.

3) يمكن تقديم في نفس الوقت مطلب التنفيذ مع مطلب الإذن بالتنفيذ .

الفصل 24 ـ الإجراء

1) تبت السلط المختصة للطرف المطلوب منه التنفيذ في طلب الإذن بالتنفيذ وتأذن بتنفيذ القرار القضائي طبق تشريعها ما لم تنص هاته الاتفاقية على خلاف ذلك.

2) تقتصر السلطة القضائية المتعهدة بمطلب الإذن بالتنفيذ على التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها بهاته الاتفاقية وفي صورة الاعتراف بالقرار فإنها تأذن بتنفيذه.

الفصل 25 ـ تنفيذ الاحكام المتعلقة بالمصاريف القضائية

1) إذا صدر على أحد الطرفين المعفى من تقديم كفيل تطبيقا للفصل الخامس حكم بات يقضي بإلزامه بدفع المصاريف القضائية فإن هذا الحكم ينفذ مجانا فوق تراب الطرف الآخر المتعاقد إن طلب ذلك الطرف في القضية.

تشتمل المصاريف القضائية على معاليم الشهادات والترجمة والتعريف بالامضاء.

2) مبالغ المصاريف القضائية المسبقة من قبل الطرف الطالب وكذلك المعاليم والأداءات المعفى من أدائها

الطالب يقع استخلاصها ثم توضع على ذمة البعثة الديبلوماسية أو القنصلية لهذا الطرف وفقا لتشريع الطرف الطالب بالتنفيذ.

3) يرفق المطلب المشار إليه بالفقرة الأولى بنسخة من جزء الحكم الذي يحدد مبلغ المصاريف القضائية مشهود بمطابقته للأصل وبشهادة تثبت أن الحكم بات وبترجمة لتلك الوثائق مشهود بصحتها.

4 ـ تقتصر الهيئة القضائية التي تأذن بالتنفيذ على التأكد من توافر الشروط المقررة بهذا الفصل.

الفصل 26 ـ تسليم، تصدير، تحويل الاموال والديون ووسائل الدفع

لا يمكن أن ينجم عن تطبيق الاجراءات الخاصة بتنفيذ القرارات القضائية والعقود العذلية مساس بقوانين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتسليم، وبتصدير وبتحويل الديون ووسائل الدفع والاموال.

الجزء الخامس
الإعانة العدلية في المادة الجزائية
القيام بالإعانات العدلية

الفصل 27 ـ

يتعهد الطرفان المتعاقدان بمد بعضهما بعضا بالاعانة العدلية في المادة الجزائية حسب الشروط المقررة بهاته الاتفاقية.

الفصل 28 ـ موضوع الإعانة العدلية

تشتمل الإعانة العدلية في المادة الجزائية تسليم الوثائق وكذلك القيام بجميع الاجراءات المتعلقة بالقضية كبحث المتهمين، وسماع الشهود والخبراء والقيام بالبحوث القضائية، والتعيينات والتفتيشات ومعاينة الأماكن.

الفصل 29 ـ الإنابات العدلية وتنفيذها

تنطبق أحكام الفصول 11 (فقرتيه الأولى والثالثة) و12 و13 و14 و15 و16 من هاته الاتفاقية وبنفس الصفة على منح الإعانة العدلية في المادة الجزائية.

على الطرف الطالب أن يبين النوع القانوني للمخالفة المرتكبة، سن الشخص المتبع أو المحكوم عليه وتمد بلمحة موجزة عن الافعال المرتكبة، كما تبين الإنابة العدلية إن اقتضى الحال الاسئلة التي يجب طرحها.

الفصل 30 ـ الاعلام بنتيجة القضية الجزائية

يبلغ كل طرف من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر الاعلانات المتعلقة بالعقوبات النهائية والسالبة للحرية الصادرة ضد مواطني هذا الطرف. ويقع في الآن نفسه إذا أمكن مده ببصمات المحكوم عليهم.

الفصل 31 ـ الاعلام عن سجل السوابق العدلية

تلتزم السلط المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين بمد السلط القضائية للطرف الآخر وبطلب منها بجميع الارشادات المتعلقة بالسوابق العدلية الخاصة بالاشخاص المتتبعين أو الذين حكم عليهم.

الجزء السادس
استئناف التتبع الجزائي

الفصل 32 ـ

يلتزم الطرف المطالب بتتبع طبقا لتشريعه، مواطنيه الذين يرتكبون فوق تراب الدولة الأخرى الجرائم المعاقب عنها كجنايات أو جنح داخل الدولتين وذلك حيثما يوجه إليه الطرف الآخر بالطريقة الديبلوماسية طلبا بالتتبع مصحوبا بما لديه من مخلفات ووثائق وأشياء من شأنها أن تساعد على إثبات الجريمة ومعلومات تخص المتهم والوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص القانونية المنطبقة ويحاط الطرف الذي طلب التتبع علما بمآل طلبه.

الفصل 33 ـ وجوبية تسليم المجرمين

يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يسلم أحدهما للآخر وفقا لأحكام هاته الاتفاقية وللقواعد والشروط المقررة بهذا الجزء كل شخص موجود بتراب إحدى الدولتين حتى يقع تتبعه أو محاكمته أو لقضاء عقوبة على تراب الطرف الآخر.

الفصل 34 ـ

يقع تسليم المجرمين :

أ ـ من أجل فعل أو أفعال معتبرة في نظر تشريع الطرفين المتعاقدين كجنايات أو جنح يعاقب عنها هذا التشريع بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن السنة أو بعقوبة أشد.

ب ـ تبعا لأحكام صادرة عن محاكم الطرف الطالب تتعلق بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ستة أشهر من أجل الجرائم المشار إليها بالفقرة السابقة.

رفض التسليم

الفصل 35 ـ

لا يمكن تسليم :

أ ـ مواطني الطرف المطلوب منه التسليم.

ب ـ الاشخاص الذين يمنع تشريع الطرف المطلوب منه التسليم تسليمهم.

الفصل 36 ـ

1) لا يقبل التسليم :

أ ـ إذا ارتكبت الجريمة فوق تراب الطرف المطلوب منه التسليم.

ب ـ إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم قد ارتكبت خارج تراب الطرف الطالب وكان تشريع الطرف المطلوب منه التسليم لا يسمح بتتبع مثل هذه الجريمة في صورة ارتكابها خارج ترابها.

ج ـ إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم معتبرة في نظر الطرف المطلوب منه التسليم جريمة سياسية.

د ـ إذا كانت الجريمة التي وقع من أجلها الطلب معتبرة من طرف الطرف المطلوب منه التسليم منحصرة في الاخلال بواجبات عسكرية.

ح ـ إذا كان القيام بدعوى جزائية تتوقف طبق قوانين أحد الطرفين المتعاقدين على تقديم شكوى من طرف المتضرر.

هـ ـ إذا سقطت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم أو شملها العفو طبق تشريع أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد سبب آخر قانوني يحول دون القيام بالدعوى الجزائية أو تنفيذ العقوبة.

ر ـ إذا صدر في خصوص الاشخاص المطلوب تسليمهم أحكام باتة أو أعفى عنهم أو أفرج عنهم أو حكم عليهم بعدم سماع الدعوى إلا في صورة حكم خارج اختصاص السلط القضائية للطرف المطلوب منه التنفيذ.

2 ـ يمكن رفض التسليم أيضا إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم موضوع تتبع داخل تراب الطرف المطلوب منه التسليم أو إذا سبق أن صدر حكم بشأنها بدولة ثالثة.

الفصل 37 ـ

في مادة الأداءات والضرائب القمرقية والصرف لا يقع التسليم حسب الشروط المقررة بهذه الاتفاقية إلا في حالة موافقة الطرف المطلوب منه التسليم.

الفصل 38 ـ

في حالة رفض التسليم فعلى الطرف المطلوب منه التسليم أن يعلم بذلك الطرف الطالب.

الفصل 39 ـ طلب تسليم صادر في نفس الوقت من دول مختلفة

إذا ورد على الطرف المطلوب منه التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء أكانت من أجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فإنه يبت في تلك الطلبات أخذا بعين الاعتبار خاصة جنسية الشخص المطلوب تسليمه وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها.

الفصل 40 ـ طلب التسليم

1) يرفق طلب التسليم المحرر كتابة والموجه إلى الطرف المطلوب منه التسليم بما يلي :

أ ـ نسخة من بطاقة الإيقاف مشهود بمطابقتها للأصل وكذلك في حالة ما إذا كان القصد من التسليم تنفيذ عقوبة نسخة من الحكم البات مشهود بمطابقتها للأصل.

ب ـ وصفة تنص على الافعال التي من أجلها طلب التسليم وعلى تاريخ ومكان اقترافها وكذلك وصفها القانوني ومراجع النصوص القانونية المنطبقة عليها ونسخة منها.

ج ـ الارشادات المتعلقة بمدة العقوبة التي لم يتم قضاؤها وذلك في صورة طلب تسليم شخص محكوم عليه بعقوبة لم يقض إلا جزء منها.

د ـ كل البيانات التي من شأنها أن تساعد على إثبات هوية الشخص المطلوب تسليمه خاصة إسمه ولقبه وجنسيته ومقره أو مكان إقامته وإذا أمكن وصفه الشخصي وصورته وبصماته.

2) يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يطلب إرشادات تكميلية إذا اتضح له أن البيانات المشار إليها بالفقرة المتقدمة غير كافية. وعلى الطرف الآخر أن يلبي هذا الطلب في أجل لا يتجاوز الشهرين ويمكن باتفاق الطرفين المتعاقدين التمديد في هذا الأجل بخمسة عشر يوما.

3) إذا لم يقدم الطرف الطالب الارشادات التكميلية في الأجل المضروب فيمكن للطرف المطلوب منه التسليم سراح الشخص الموقوف.

الفصل 41 ـ

إذا توفرت شروط التسليم فعلى الطرف المطلوب منه التسليم أن يوقف بدون تأخير وحسب تشريعه الشخص المطلوب تسليمه.

الفصل 42 ـ الإيقاف التحفظي قبل استلام طلب التسليم

1) يمكن عند تأكد الامر وبناء على رغبة الطرف

الطالب إيقاف الشخص المطلوب تسليمه إيقافا تحفظيا قبل استلام طلب التسليم يذكر طلب الإيقاف التحفظي بطاقة الإيقاف أو الحكم البات الصادر ضد هذا الشخص والتصريح بالعزم على إرسال طلب التسليم لاحقا يوجه طلب الإيقاف التحفظي عن طرق البريد أو البرق أو التلاكس.

2 ـ يحاط حالا الطرف الطالب علما بالإيقاف الواقع وفقا للفقرة المتقدمة وبتاريخه.

الفصل 43 ـ الافراج عن الشخص الموقوف تحفظيا

1) لا يمكن أن تتجاوز مدة الإيقاف التحفظي قبل استلام طلب التسليم الشهر ويمكن برغبة من الطرف الطالب التمديد في هذا الاجل بخمسة عشر يوما.

2) يمكن للطرف المطلوب منه التسليم الافراج عن الشخص الموقوف تحفظيا قبل هذا الأجل إذا أحيط علما من قبل أن الطرف الطالب عدل عن طلب التسليم.

الفصل 44 ـ تأجيل التسليم

يقع تأجيل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سواء مورطا من أجل أفعال أخرى فتحت من أجلها قضية جزائية لدى السلط المختصة للطرف المطلوب منه التسليم أو مستهدفا لقضاء عقوبة سالبة للحرية أصدرتها هاته السلط.

ينتهي هذا التأجيل عند انتهاء القضية أو عند قضاء العقوبة أو عند الاعفاء من قسم من العقوبة.

الفصل 45 ـ التسليم المؤقت

إذا كان تأجيل التسليم سيستغرق أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن أو سيستنفذ أجل تنفيذ العقوبة أو كان من شأنه أن يحول دون إثبات الافعال فإنه يمكن تسليم الشخص مؤقتا على شرط إرجاعه بعد إنجاز الاعمال الاجرائية التي قبل من أجلها التسليم.

الفصل 46 ـ حدود التتبع الجزائي

1) لا يمكن من غير موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم تتبع الشخص المسلم ولا إخضاعه لقضاء عقوبة من أجل جريمة اقترفت قبل التسليم أو جريمة أخرى استوجبت التسليم ولا يمكن كذلك تسليم هذا الشخص لدولة ثالثة من غير موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم.

2) الموافقة ليست مستوجبة :

أ ـ إذا لم يغادر الشخص المسلم في غضون الشهر تراب الطرف المتعاقد الطالب وذلك بعد انتهاء القضية الجزائية أو لا يشتمل هذا الأجل على الوقت الذي لم يتمكن خلاله الشخص المسلم مغادرة تراب الطرف الطالب.

ب ـ إذا عاد الشخص المسلم إلى تراب الطرف الطالب بمحض إرادته وذلك بعد خروجه منه.

الفصل 47 ـ الاعلام بمآل التسليم

يتبادل الطرفان المتعاقدان الإرشادات المتعلقة بنتائج التتبعات الجزائية المأذون بها ضد الشخص الواقع تسليمه.

في حالة صدور قرار بات يقع توجيه نسخة منه إلى الطرف الآخر بطلب منه.

الفصل 48 ـ تسليم الشخص المطلوب تسليمه

1) على الطرف المتعاقد المطالب بالتسليم في صورة قبول التسليم أن يعلم الطرف الطالب بمكان وتاريخ تسليم الشخص المعني بالأمر.

2) يقع الافراج عن الشخص الذي قبل من أجله التسليم إذا لم يتسلمه الطرف الطالب في أجل خمسة عشر يوما إبتداء من التاريخ المقرر للتسليم.

الفصل 49 ـ إعادة التسليم

إذا تمكن الشخص الذي وقع تسليمه من التفصي من التتبعات الجزائية أو من تنفيذ العقوبة ورجع إلى تراب الطرف المطلوب منه التسليم، فيمكن إعادة تسليمه من جديد وفي هذه الحالة لا تجب إضافة الوثائق المسطرة بالفصل 40 من هاته الاتفاقية.

الفصل 50 ـ تسليم الاشياء

1) يسلم الطرف المطلوب منه التسليم إلى الطرف الطالب بناء على رغبته ما يلي :

أ ـ الاشياء التي من شأنها أن تساعد على إثبات الجريمة.

ب ـ الاشياء الناتجة عن الجريمة والتي وجدت قبل أو بعد تسليم الشخص المطالب أو المسلم.

ج ـ الاشياء التي اكتسبت مقابل الاشياء المتأتية عن الجريمة.

2) يتم تسليم الاشياء ولو في حالة تعذر تسليم الشخص بسبب فراره أو وفاته.

3) إذا رأى الطرف المطلوب منه التسليم أن الاشياء ضرورية في قضية جزائية فإنه يمكنه الاحتفاظ بها مؤقتا أو توجيهها على شرط إرجاعها إليه.

4) غير أنه تبقى محفوظة الحقوق التي اكتسبها الطرف المطلوب منه التسليم أو الغير على تلك الاشياء.

وفي صورة وجود مثل هذه الحقوق فإن الاشياء المذكورة ترجع في أقرب وقت ممكن وبدون مصروف إلى الطرف المطلوب منه التسليم عند انتهاء التتبع على تراب الطرف الطالب.

5 ـ في حال تسليم الاشياء والمبالغ المالية وفقا لاحكام هذا الفصل فإن الاحكام المتعلقة بتصدير وتوريد الأشياء. والمبالغ المالية المذكورة لا تنطبق.

الفصل 51 ـ مرور الاشخاص

1) يجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يسمح بناء على طلب الطرف الآخر بمرور الاشخاص فوق ترابه المسلمين من طرف دولة ثالثة.

لا تنطبق هاته الاحكام في صورة عدم وجود أي التزام بالتسليم حسب مقتضيات هاته الاتفاقية.

2) يقع إبلاغ طلب المرور والبت فيه حسب نفس الاجراءات الخاصة بطلب التسليم.

3) على الطرف المطلوب منه المرور أن يتمم عملية المرور بالصفة التي تناسبه.

الفصل 52 ـ مصاريف التسليم والمرور

1) يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم بالمصاريف الناتجة عن إجراءات التسليم إلى تاريخ تسليم الشخص.

2) يتحمل الطرف الطالب بالمصاريف الناتجة عن مرور الشخص.

الفصل 53 ـ صيغة الإبلاغ مادة التسليم والمرور

في شأن طلبات التسليم والمرور يتم ربط الصلة نيابة عن الجمهورية الشعبية البولونية عن طريق وزارة العدل أو الوكيل العام ونيابة عن الجمهورية التونسية عن طريق وزارة العدل.

الجزء الثامن
أحكام ختامية

الفصل 54 ـ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1) تقع المصادقة على هاته الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة بتونس.

2) يجري العمل بهاته الاتفاقية بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق المصادقة.

3) أبرمت هاته الاتفاقية لمدة خمسة أعوام ويمدد فيها كل مرة لمدة خمسة أعوام إلا إذا أعلن إحدى الطرفين المتعاقدين نقضه لها قبل ستة أشهر على الاقل من انقضاء المدة المذكورة.

حرر بفرصوفيا في 22 مارس 1985

في نظيرين أصليين لهما نفس الاعتماد كل نظير منهما محرر باللغة العربية واللغة البولونية واللغة الفرنسية وعند تناقض في التفسير بين النصين العربي والبولونى يعتمد النص الفرنسي.

وبناء على ذلك وقع المفوضان هاته الاتفاقية وختماها بطابعهما.

عن الجمهورية التونسية
وزير العدل
محمد رضا بن علي

عن الجمهورية الشعبية البولونية
وزير العدل
لاش دوميراسكي